و «الشَّعَفَةُ» بِفَتْحِ الشِّينِ والعينِ وهِيَ: أَعْلَى الْجَبَلِ[١].

٧٠ ــ باب: في فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم و إرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

المعجمة. جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما في المصباح (**المواضع التي يظن وجوده فيها**) أي: ظناً قوياً يقرب أن يلحق بالعلم. ففي المصباح: المظنة بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشيء. قال النابغة: فإن مظنة الجهل الشباب. وقال ابن فارس: مظنة الشيء موضعه ومألفه ا هـ. (**والغنيمة بضم الغين**) المعجمة. وسكت عن باقي ضبطه الذي ذكرناه لدلالة ما ذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير (**تصغير الغنم**) بفتح أوليه. قال في المصباح: وتدخله الهاء إذا صغر فيقال غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين وصغرت فالتأنيث لازم لها (**والشعفة بفتح الشين**) أي: المعجمة (**والعين**) أي: المهملة وكان الظاهر ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولاً، وإحالة ما هنا عليه ولعل المصنف تركه ثمة نسياناً وذكر هنا استدراكاً (**وهي أعلى الجبل**) والله أعلم.

باب فضل الاختلاط بالناس

فضل الاختلاط بالناس أي: عند السلامة مما ذكر في الباب قبله، والناس اسم جنس محلى بأل فهو من صيغ العموم فيحتمل بقاؤه على عمومه، ويكون الشرط مقدراً في الكلام بدليل السباق ـ بالموحدة ـ ويحتمل أن يراد به الخصوص أي الذين ينبغي الاختلاط بهم (**وحضور جممهم**) بضم ففتح جمع جمعه بضم فسكون أو فتح (**وجماعاتهم**) جمع جماعة أي: في الصلوات المكتوبات (**ومشاهد الخير**) من الأعياد (**ومجالس العلم**) والتذكير بالله تعالى (**ومجالس الذكر معهم**) الظرف متعلق بحضور أي: حضوره ما ذكر مع المسلمين وفي جملتهم ليندرج معهم في ثوابهم، ولتعود بركة الفالح على غيره (**وعيادة مريضهم**) وسيأتي أنها مندوبة (**وحضور جنائزهم**) وهي مندوبة إن حصل فرض الكفاية من نقله إلى المقبرة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، (الحديث: ١٢٥).

اعْلَمَ أَنَّ الْاخْتِلاطَ بِالنَّاسِ عَلى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وسَائِرُ الْأَنْبِياءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفاءُ الرَّاشِدونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَماءِ الْمُسْلِمينَ وأَخْيَارِهِمْ،

بسواه لسقوط الطلب عنه حينئذ. وهل يثاب عليه ثواب الفرض كما يثاب المصلي على جنازة صلى عليها قبل أو يفرق؟ كل محتمل. والله أعلم. **(ومواساة محتاجهم)** وتقدم أنها فرض كفاية على مياسير المسلمين **(وإرشاد جاهلهم)** وهو فرض كفاية بذلاً للنصيحة الواجبة لعامة المسلمين بعضهم على بعض **(وغير ذلك من مصالحهم)** التي يتمكن منها بالاجتماع بالناس **(لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى)** اللام تنازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له، والأولى جعله معمولاً للأخير كما هو مذهب البصريين، وحذف معمول العوامل السوابق عليه لأنه فضلة وحذفه في مثل ما ذكر جائز بل واجب، ولو أعربته معمول الأول لوجب إضمار مثله في كل من المذكورات بعده، خلافاً لمن أجاز الحذف في ذلك كما أشار إليه ابن هشام في توضيحه، ويؤخذ من هذا أن من لم يقدر على ما ذكر فيه فالاعتزال أفضل له لما تقدم فيه فإن أشكل الأمر عليه قال المصنف: فالعزلة أولى **(إعلم)** أيها الصالح للخطاب **(أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته)** أي: من شهود خيرهم دون شرهم، وسلامتهم من شره **(هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ)** إذ كان يجمع الناس ويقيم لهم أعمالهم ويبيّن لهم أحوالهم **(وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم)** أي: وباقي الأنبياء، فيكون من عطف المغاير أو وجميع الأنبياء بناء على أن سائر يجيء بمعنى الجميع، وهو ما ذكره الجوهري ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له. قال المصنف: وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل ذلك فهو لغة. وحينئذ فيكون من عطف العام على الخاص، وذكر ذلك بعد ما قبله إيماءً إلى أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم، وسيأتي دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الأنبياء في كتاب الصلاة على النبي ﷺ **(وكذلك)** أي: وكالمذكور من الأنبياء **(الخلفاء الراشدون)** هم الأربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار إليها في حديث: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً» **(ومن بعدهم من الصحابة)** أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكمال علمهم، ولمزيد ملازمتهم المصطفى ﷺ وباقي الصحابة رضي الله عنهم لا يساوونهم في ذلك. والصحابة بفتح الصاد وبالحاء المهملة قال في المصباح: جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب ا هـ. والذي عليه سيبويه أن صحباً اسم جمع لا جمع، وما جرى عليه في المصباح هو قول الأخفش. والمراد من الصاحب هنا الصحابي؛

وهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وأَكْثَرُ الْفُقَهاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا ﷺ حال حياته ولو لحظة ومات على الإيمان **(والتابعين)** جمع تابعي وهو من اجتمع بالصحابي. وهل يكتفي بأدنى مدة كما في الصحابي أولا ويفرق، والراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه **(ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم)** جمع خير بالتشديد أو بالتخفيف مشدداً[1] منه، كأموات جمع ميت مخفف ميت، كأقوال[2] جمع قول كما قاله السمين دفعاً لما قيل من أن قياس جمع ميت مياثت كسيد وسيائد، لكن تعقبه شيخنا؛ بأنه على ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالاً إنما تنقاس جمعيته لما كان ثلاثياً وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه على أموات كجمع ميت عليه على خلاف القياس **(وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم)** أي: من أتباع التابعين المشهود لقرونهم الثلاثة بالخيرية، وذكر هذا ثانياً لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولاً لبيان أنه عمهم، وفيه إيماءً إلى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الإنفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك **(وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء)** أي: من أئمة المذاهب الذين هم الأسوة وفيهم القدوة **(رضي الله عنهم أجمعين)** وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور. وقال: غيره يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمنهم من يتعين عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح له. وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأوقات؛ فمنهم من[3] يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينياً وإما كفائياً بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا تكون فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالباً من الوقوع في المحذور. وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[4] ويؤيد التفصيل حديث أبي سعيد: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من

---

(١) قوله (مشدداً) لعله من زيادة النساخ.

(٢) قوله (كأقوال) لعله (وكأقوال).

(٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب «فمن». ع.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

قَالَ اللَّهُ تعالى[١]: ﴿وَتَعَاوَنُواْعَلَى الْبِرِّوالتَّقْوىٰ﴾.

والآياتُ في مَعْنى ما ذكرتُه كَثيرةٌ معلومةٌ.

٧١ ــ باب: في التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٢]: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» **(قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى)** أي: ففيه الاجتماع للتعاون على البر أي: فعل المأمورات كالجمعة والجماعات وإقامة الشرائع، والتعاون على التقوى عن المنهيات **(والآيات في معنى ما ذكرته)** أي: من طلب الاجتماع لإقامة الشرائع، وإبطال المفاسد **(كثيرة معلومة)** قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٣] وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾[٥].

باب التواضع

في الرسالة القشيرية: التواضع: هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم. قال الشيخ زكريا: وهو أعم من الخشوع لأنه يستعمل فيما بين العباد وفيما بينهم وبين الرب سبحانه، والخشوع لا يستعمل إلا في الثاني فلا يقال خشع العبد لمثله ويقال تواضع له ا هـ. وفي فتح الباري: من الضعة بكسر أوله وهي الذل والهوان، والمراد بالتواضع: إظهار الذل لمن يراد تعظيمه، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله. وسئل الفضيل عن التواضع فقال: يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله، وكذا قال ابن عطاء: التواضع قبول الحق من كل من قاله. وقيل لأبي يزيد البسطامي متى يكون الرجل متواضعاً؟ قال: إذا لم ير لنفسه مقاماً ولا حالاً ولا يرى أن في الخلق من هو شر منه ا هـ. وسيأتي فيه مزيد في الكلام على الأحاديث والمراد **(وخفض الجناح)** قال أبو حيان في النهر: هو كناية عن التلطف والرفق،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٥) سورة الصف، الآية: ٤.